قرار تعقيبي مدني عدد 8521
مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ8521ـدد والمقدم بتاريخ 19 نوفمبر 2005 من طرف الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : الشركة القومية للنقل في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس.

ضد : ن.ف القاطن بباجة محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ24908ـدد بتاريخ 31 ماي 2005 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة وعشرين ألف دينار لقاء الضرر المادي وخمسة عشر ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وتخطية المستأنف ن.ف بالمال المؤمن واعفاء الشركة القومية للنقل من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج شركة التأمين "س" من نطاق التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 3 ديسمبر 2005 من طرف عدل التنفيذ ، وعلى جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 1 جويلية 2006 والقاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ والرامي إلى طلب رفض الطعن أصلا.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المطعون فيه وجميع المؤيدات التي انبنى عليها ان المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه ضد المدعى عليها لدى المحكمة الابتدائية بتونس وعرض أنه لما كان على متن حافلة نقل عمومي الراجعة بالملكية للمدعى عليها اصيب بحجارة على مستوى عينه ولحقته تبعا لذلك اضرار جسيمة وطلب عملا بأحكام الفصل 653 من المجلة التجارية الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائي ثم الحكم له بالتعويض المستوجب وفقما ينتهي إليه الخبير المنتدب.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ33841ـدد الصادر بتاريخ 2003/10/13 بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ خمسة وثلاثين ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي.

2/ عشرين ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3/ 177،473 دينار بعنوان مصاريف علاج واجرة اختبار طبي.

4/ 200 دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل في حدود خمسة آلاف دينار.

وحيث استأنف الطرفان الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالحكم عـ8951ـدد بتاريخ 15 جوان 2004 بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة وعشرين ألف دينار لقاء الضرر المادي وإلى خمسة عشر ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وتخطية المستأنف ن.ف بالمال المؤمن واعفاء الشركة القومية للنقل من معلوم الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث ان الحكم الاستئنافي السالف الذكر تم نقضه بموجب القرار عـ7392ـدد الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 على أساس ان الطاعنة دفعت بأن

مسؤوليتها المدنية مؤمنة بشأن التعويض عما حصل من ضرر للمعقب ضده وذلك لأن شركة التأمين "س" تم ادخالها في القضية وحضر محاميها وطلب التأخير للجواب الا ان المحكمة رفضت طلبه وتكون قد خالفت أحكام الفصل 153 م م م ت الذي اقتضى ان التداخل لا يقبل الا إذا كان بقصد الانضمام لأحد الاطراف أو كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم.

وحيث أعيد نشر القضية واصرت محكمة الاحالة على موقفها بموجب الحكم السالف تضمين نصه بالطالع معتبرة ان الفصل 153 من م م م ت لا ينطبق على دعوى الحال لأنه يتعلق بالتداخل وليس بالادخال الذي لا يجوز القيام به أمام محكمة الاستئناف احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

وحيث طعنت المحكوم عليها في الحكم السالف الذكر بالتعقيب للمرة الثانية ناعية عليه:

المطعن الوحيد : خرق الفصل 153 من م م م ت

قولا ان شركة التأمين "س" وقع ادخالها لدى الطور الاستئنافي وكلفت محام للدفاع عن حقوقها وطلب ارجاع القضية لطور التقارير بغية التداخل باعتبارها مرتبطة مع الطاعنة بعقد تأمين الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اصرت على عدم جواز ادخال شركة التأمين في الطور الاستئنافي دون الالتفات إلى حضور شركة التأمين وطلب ارجاع القضية لطور التقارير قصد مجابهة الدعوى وبذلك ان الأمر لم يعد يتعلق باجراءات الادخال بل بحق التداخل ولا مانع من تمكين من طلب التداخل بالقيام بالاجراءات المنظمة لهذه المؤسسة القانونية ولقد أكدت محكمة التعقيب في قرارها عـ7392ـدد جواز التداخل بناء على ما توفر في ملف القضية من معطيات من أهمها حضور شركة التأمين في الطور الاستئنافي والتماس طلب تمكينها من القيام باجراءات التداخل والانضمام إلى المدعى عليها سيما وان مصلحتها تقتضي ذلك حتى لا تتكبد مصاريف تقاضي اضافية فضلا على المحافظة على حقها في الدفاع عن مصالحها المدنية ومجابهة الدعوى في جميع فروعها وبذلك ان إخراج

شركة التأمين من نطاق التقاضي في غير طريقه طالما لم يقدم أي طرف هذا الطلب ويعتبر قضاء محكمة الحكم المطعون فيه مخالفا لمبدأ حياد القاضي وهاضما لحقوق الدفاع مما يستوجب النقض.

وحيث أجاب وكيل المعقب ضده عن الطعن ملاحظا ان شركة التأمين لم تتداخل في القضية وان تداخلها لم يكن بغاية الانضمام لأحد الخصوم طبقا للفصل 153 م م م ت وأنه إن تم فسيترتب عليه إقرار حكم البداية طالما ثبتت الواقعة والضرر والضمان العالق بذمة الناقل قانونا ضد شركة التأمين التي ستقوم بتنفيذه وختم أن الإدخال إن حصل فسيدخل تغييرات أساسية على الدعوى في الطور الاستئنافي من حيث الأشخاص والموضوع وفي ذلك خرق للفصل 153 م م م ت وطلب تبعا لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا وحجز المال المؤمن.

المحكمـــة

حيث أن الإشكال القانوني الذي يطرحه هذا النزاع ينحصر أساسا في إمكانية إدخال من لم يكن طرفا في القضية ابتدائيا من عدمه لدى الطور الاستئنافي.

وحيث لوضع النزاع في إطاره القانوني يتعين التفريق بين التداخل الاختياري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 224 من م م م ت والادخال الجبري في القضية القائمة بين المدعي والمدعى عليه المنظم بالفقرة الثانية من نفس الفصل السالف الذكر.

وحيث ولئن كان للشركة القومية للنقل إدخال شركة التأمين في القضية لتحل محلها في الأداء مثلما هو مقرر بالفقرة الثانية من الفصل 15 من م م م ت فإن ذلك لا يكون ممكنا الا في الطور الابتدائي.

وحيث أن الأحكام السالفة البيان لا تنسحب على الدعاوى في طورها الاستئنافي القائم على مبادئ أساسية أهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند إلى الأثر الانتقالي للاستئناف وعلى قاعدة التقاضي على درجتين مثلما ورد بالفصلين 147 و153 من م م م ت وبذلك

فإن الزيادة أو التغيير لدى محكمة الاستئناف في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا غير جائز باستثناء ما كان امتدادا للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الأول كما ان التداخل لا يقبل الا متى كان بهدف الانضمام لاحد الخصوم أو ممن له حق الاعتراض على الحكم.

وحيث أنه من المعلوم ان إدخال من لم يكن طرفا في القضية الابتدائية أمام محكمة الاستئناف بقصد الحكم عليه يؤدي إلى تقديم طلبات جديدة وبالتالي إلى ادخال تغييرات أساسية على الدعوى في طورها الاستئنافي من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع وهو ما يشكل خرقا للمبادئ السالفة البيان وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه عندما قضت باخراج شركة التأمين من نطاق المطالبة على أساس أنه لا يجوز الادخال أمام محكمة الاستئناف احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام قد اصابت صحيح القانون وطبقته تطبيقا سليما وتعين تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 22 فيفري 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، حميدة العريف، فائزة الزرقاطي.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء بالله، أحمد رزيق، زهرة بن عون، حياة بن زيد، الطيب المبروك، الحبيب القرقوري، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسين مبارك، حسونة الكناني، حسين بن سليمة، محمد الفخفاخ، النوري القطيطي، محسن الذوادي، محمد علي الشابيي، هند الشريف، عبد المجيد بوسلامة، رشيدة الزغلامي.

وبحضور السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه